

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسيطة تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

قرار

**المادة الأولى:** يعاد قيد اسم وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيلة تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة متاليف لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيدها السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	إيمان حسن تهامي مصطفى حسن ناصف	٤٠٩٣٢	متاليف لتأمينات الحياة	٢٩٢٠٩٠٥٢١٠٥٦٦٣

**المادة الثانية:** على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد فريد صالح

